

قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2020م بتعديل نظام بشأن تحديد مستوى الأسعار أو التعرفة الخاصة بتأمين المركبات وتأمين العمال

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،
ولأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (5/6/ز) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م،
والاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2008م، بنظام بشأن تحديد مستوى الأسعار
أو التعرفة الخاصة بتأمين المركبات وتأمين العمال،
وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2008م، بنظام بشأن الغرامات والإجراءات الجزائية
المرتتبة على مخالفات التعرفة الإلزامية لأسعار التأمين،
وبناءً على تنسيب هيئة سوق رأس المال،
وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2020/01/27م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2008م، بنظام بشأن تحديد مستوى الأسعار أو التعرفة
الخاصة بتأمين المركبات وتأمين العمال، لغايات إجراء هذا التعديل بالنظام الأصلي.

مادة (2)

تعديل المادة (1) من النظام الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة
على خلاف ذلك:

التعرفة: الحد الأدنى أو الحد الأعلى لسعر تأمين الدراجات النارية، والمحددة في ملحق
هذا النظام.

الحد الأعلى للتعرفة: الحد الأعلى الخاص بسعر تأمين الدراجات النارية، والمحددة في ملحق
هذا النظام.

قسط التأمين الإلزامي: القسط الأساسي مضافاً إليه رسوم الإصدار.

مقدم خدمة التأمين: شركة التأمين المحلية أو الأجنبية أو فرع أي منهما أو أي شخص يقوم
بعمل من أعمال التأمين المتعلق بإصدار وثيقة تأمين مركبة أو عامل.

2. يلغى تعريف الشركة أينما ورد في النظام ويستعاض عنه بعبارة مقدم خدمة التأمين.

مادة (3)

- تضاف مادة جديدة بعد المادة (5) من النظام الأصلي تحمل الرقم (5) مكرر، على النحو الآتي:
1. يستوفي مقدم خدمة التأمين من المؤمن له رسوماً تُضاف إلى القسط الوارد في وثيقة التأمين لكافة المركبات، وتدفع معه، وتكون على النحو الآتي:
 - أ. (3%) من قيمة قسط التأمين الإلزامي، لحساب هيئة سوق رأس المال.
 - ب. (15%) من قيمة قسط التأمين الإلزامي، لحساب الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.
 2. يصدر المجلس تعليمات تحدد آلية توريد الرسوم المدفوعة، وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (4)

- تضاف مادة جديدة بعد المادة (5) من النظام الأصلي تحمل الرقم (5) مكرر (1)، على النحو الآتي:
- تصدر الهيئة المعايير الأساسية الواجب مراعاتها عند تحديد القسط ما بين الحد الأعلى والحد الأدنى لتعريف تأمين الدراجات النارية الملحق في هذا النظام.

مادة (5)

1. تلغى مستحقات هيئة سوق رأس المال ومستحقات الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق، الواردة في ملحق النظام الأصلي.
2. تلغى البنود (63) و(64) و(65) الواردة في الملحق رقم (1) من النظام الأصلي الخاص بالحد الأدنى لتعريف تأمين المركبات الآلية في فلسطين، ويُستعاض عنها بالتعريف الخاصة بالدراجات النارية الملحق بهذا النظام.
3. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (6)

- على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/01/27 ميلادية
الموافق: 02/جمادى الآخر/1441 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

ملحق رقم (1)
الدراجات النارية (حسب سعة المحرك)

المركبة	الفئة	الحد الأدنى لقسط التأمين الإلزامي (القسط الأساسي مضافاً إليه رسوم الإصدار)	الحد الأعلى لقسط التأمين الإلزامي	الحد الأدنى لقسط المسؤولية عن الأضرار المادية للطرف الثالث	الحد الأعلى لقسط المسؤولية المدنية عن الأضرار المادية للطرف الثالث	تحمل المؤمن له من الأضرار المادية للطرف الثالث
63	لغاية 50 سم ³	840	1870	190	450	1000
64	من 51 - 250 سم ³	1000	2220	190	450	1000
65	أكثر من 250 سم ³	2220	4910	260	580	1000

• العملة بالشيكل.